AL HIKMAH RESEARCH & PUBLICATION CENTRE
Al-Hikmah International Journal for Islamic Studies & Human Sciences
E-ISSN: 2637-0581

مجلة الحكمة العالمية
للدراسات الإسلامية والعلوم الإتسانية
العدد 6، الرقم4 ، أغسطس 2023
E-ISSN: 2637-0581

المضاربة في المصارف الاسلامية الصومالية: دراسة وصفية ودورها كأداة في التمويل الاسلامي

Al Mudarabah in Somali Islamic Banks: A Descriptive Study and its Role as a Tool in Islamic Finance

ياسين محمد سعيد Yasin Mohamed Said
معهد المصرفية والمالية الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
yasin122mohamed@gmail.com

Article Progress

Received: 9 Oct. 2023
Revised: 28 Nov 2023
Accepted: 5 Dec 2023

* Corresponding Authors:
Yasin Mohamed Said

e-mail:
yasin122mohamed@gmail.com

ملخص البحث

في العقود الأخيرة، انتشرت المصارف الإسلامية على نطاق واسع في العالم الإسلامي وغيره. حيث يُعَدُّ التمويل الإسلامي أساسًا رئيسيًا للمؤسسات المالية الإسلامية، على الرغم من أنه لم يبلغ ذروته بعد، فإن مستوى تطبيقه يختلف من بلد لآخر بالنسبة للشمولية والأساليب القديمة والجديدة. وفي الصومال، تشهد المصارف الإسلامية نموًا متسارعًا وتلعب دورًا مهمًا في تمويل الاقتصاد المحلي وتعزيز التنمية المالية. ومع ذلك، تواجه هذه المصارف تحديات في توفير وتنفيذ بعض الأدوات التمويلية المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية. وعلى هذا تركز هذه الورقة على دراسة أدوات التمويل الإسلامي في المصارف الإسلامية الصومالية، من خلال المضاربة التمويلية كأحد أدوات التمويل الرئيسية. كما تم جمع المواد العلمية من خلال استخدام المنهج النوعي واستخدام اسلوب الاستقراء والتحليل الوصفي لتصنيف المعلومات والوصول إلى نتائج واضحة. تشير نتائج البحث إلى أن المصارف الصومالية تعتمد بشكل كبير على المضاربة كأداة تمويلية ناجحة في تمويل المشاريع، حيث تلتزم بمبادئ توزيع الأرباح وعدم تحمُل العملاء بأية خسائر مالية في حالة فشل المشروع. وتوصي الدراسة زيادة الجهود في تعزيز الامتثال لمبادئ المال الإسلامي وتوجيه المزيد من الاستثمارات نحو الأنشطة المتوافقة مع الشريعة.

الكلمات المفتاحية: المضاربة، التمويل الإسلامي، المصرفية الإسلامية، الصومال،

ABSTRACT

In recent decades, Islamic banks have spread widely in the Muslim world and elsewhere. Islamic finance is a major foundation for Islamic financial institutions, although it has not yet peaked, its level of application varies from country to country for inclusiveness and old and new styles. In Somalia, Islamic banks are witnessing rapid growth and play an important role in financing the local economy and promoting financial development. However, these banks face challenges in providing and implementing some Sharia-compliant financing instruments. Accordingly, this paper focusses on the study of Islamic finance tools in Somali Islamic banks, through financial speculation as one of the main financing instruments. Scientific materials were also collected through the use of a qualitative approach and the use of induction method and descriptive analysis to classify information and reach clear results. The results of the research indicate that Somali banks rely heavily on speculation as a successful financing tool in project financing, as they adhere to the principles of profit distribution and do not bear any financial losses in the event of a project failure. The study recommends increasing efforts in promoting compliance with the principles of Islamic finance and directing more investments towards Sharia-compliant activities.
Keywords: speculation, Islamic finance, Islamic banking, Somalia.

المقدمة

رغم حداثة تجربة المصارف الإسلامية في الصومال؛ التي لم يمض عليها سوى عقدين من الزمن مقارنة مع ظهورها المبكر في منتصف السبعينيات في بعض البلدان العربية والإسلامية، إلا أنها استطاعت أن تحقيق انتشار واسع وإنجازات ضخمة في زمن قياسي من خلال المبادرة الفريدة في تاريخ الصومال بتأسيس بنك السلام الصومالي (SSB) وهو أول بنك إسلامي يملكه القطاع الخاص في الصومال، وبدأ عملياته في أكتوبر 2009م، وفرض نفسه كمصرف إسلامي يقوم بتغطية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية في مجال الخدمات المصرفية والمالية وفي التمويل والاستثمار، ومصرف ذهب شيل الدولي، وبنك الأمل، ، وكذلك المصارف الجديدة الصاعدة في السنوات الأخيرة مثل بريمير بنك Premier Bank، ماي بنك MyBank وغيرهم من المصارف الجديدة كما هو موضح في الجدول الآتي:

المصارف الإسلامية في الصومال	السنة
بنك أمل الإسلامي	1997
بنك السلام الصومالي (SSB)	2009
مصرف ذهب شيل الدولي	2010
بريمير بنك Premier Bank	2013-2014
بنك ماي بنك MyBank	2018
بنك الصومال العالمي IBS	2013
بنك أمانة Amana Bank	2019
تروست أفريكان بنك LTD Trust African Bank	2012
بنك دريبل (DB)	2018
بنك الإيدمان Idman Community Bank	2020

هذه الورقة تهدف إلى استعراض نمو الأنشطة بتلك المصاريف الإسلامية في الصومال وأدواتها التمويلية من خلال التمويل بأداة "المضاربة".

1.0. مفاهيم الموضوعات والمصطلحات البحثية

1.1. مفهوم التمويل الإسلامي :

يُطلق مصطلح "التمويل" لغة على العملية والإجراءات المتعلقة بتوفير الأموال والموارد المالية لدعم الأنشطة الاقتصادية والمشاريع والأعمال التجارية المختلفة.

أما في المصطلح الاقتصادي والمالي، فيُطلق مصطلح "التمويل" على الأدوات والمنتجات المالية التي تستخدم لتوفير الأموال والموارد المالية للأفراد والشركات والحكومات.

وجاءت تعاريف متنوعة في التمويل الإسلامي نظراً من عدة جهات مختلفة، تارة من جهة موضوع التمويل الإسلامي، وتارة بالنظر إلى الهدف من نشاط التمويل الإسلامي، وتارة بالنظر إلى الأخلاقيات، ومن هذه التعاريف ما يلي:

التمويل الإسلامي هو: تقديم ثروة عينية، أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية. (Mundhir (Qaḥf, 2003

هذا التعريف يقتصر على الجوانب المرتبطة بالربح ولا يشمل جوانب التنمية الأخرى، كما أنه لا يضمن أيضًا الأسلوب.

التمويل الإسلامي هو: التمويل القائم على القوانين الإسلامية، التي تعرف عموما باسم الشريعة الإسلامية، وتقوم المبادئ الإسلامية على مبدأ عام يتمثل في العمل على تحقيق الرفاهية للناس مع النهي عن الممارسات غير العادلة أو الاستغلالية. (Ghānim (2010

يتضح من هذه التعريفات المختلفة بأن التمويل الإسلامي هو: نظام مالي يستند إلى مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، ويتميز بعدم الاعتماد على الفائدة الربوية كما هو الحال في التمويل التقليدي، ويتميز بالعدالة والمساواة في التعامل بين الأطراف المتعاقدة، ويتماشى مع متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

2.1. أدوات التمويل الاسلامي:

التمويل الإسلامي له مجموعة من الأدوات والآليات المختلفة التي يتم استخدامها في تمويل كافة الأنشطة المختلفة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية. حيث لا يرضى الإسلام بأن يبقى الناس محرومين من كسب معيشتهم، ولا يسمح الاقتراض بالربا بل يقدم لهم بديلا كي يجدوا من يساعدهم بالمال أو بالعمل أو بأحدهما، وتتضمن تلك البدائل عدة صيغ وآليات مثل:

1. الأدوات المعتمدة على فقه البيوع، كبيع المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء، وبيع السلم.
2. الأدوات المعتمدة على فقه الشركات ومنها المشاركة والمضاربة.
3. الأدوات المعتمدة على فقه الإجارة، كالإجارة المنتهية بالتملك .
4. الأدوات المعتمدة على فقه القرض كالقرض الحسن. (al-Zahrā', Quwaydirī 2016)

تعد أدوات التمويل الإسلامي ذات أهمية كبيرة في تطوير الاقتصاد الإسلامي وتحقيق التنمية المستدامة، وقد أثبتت نجاحها في جذب المستثمرين وتوفير حلول تمويلية متوافقة مع الشريعة الإسلامية. وتتميز أدوات التمويل الإسلامي بعدم وجود فوائد، وإنما يتم تحقيق الربح من خلال توزيع الأرباح على المستثمرين بكل شفافية وانصاف. وتعد أدوات التمويل الإسلامي من الآليات المهمة التي تساعد في تحقيق التمويل الإسلامي وتطوير الاقتصاد الإسلامي، وتستخدم في العديد من المجالات الاقتصادية المختلفة كالتجارة والصناعة والزراعة والعقارات والتأمين وغيرها.

3.1. مفهوم المصرف الإسلامي

يمثل المصرف الإسلامي نوعاً جديداً من المؤسسات المالية حيث أنه يتبع نظام الشريعة الإسلامية، ويعمل على توفير الخدمات المالية والمصرفية وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية. ويتميز المصرف الإسلامي بعدم تحمل الفوائد (الربا) وتحديد الأرباح والخسائر بين المصرف والعميل في حالة تقديم تمويل إسلامي، بالإضافة إلى تركيزه على التمويل الإسلامي والاستثمار في الأنشطة الشرعية، وتوفير الخدمات المالية بما يتوافق مع مبادئ العدالة والشفافية. وتختلف التعاريف في البعض من التفاصيل، مثل التركيز على المسؤولية الاجتماعية أو الشفافية، لكنها جميعاً تتفق على الفكرة الأساسية للمصرف الإسلامي

ومن أكثر التعاريف شمولية أن المصرف الإسلامي هو: مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها بشكل فعال يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم الشعوب الإسلامية ويعمل على تنمية اقتصاداتها. (al-Khuḍayrī, 1990)

2.0. التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية الصومالية

المضاربة هي إحدى العقود المالية الإسلامية التي تتميز بالشراكة بين البنك والعميل في تمويل مشروع معين، حيث يقوم البنك بتوفير رأس المال ويتولى العميل إدارة المشروع وتحقيق الأرباح، وتقاس الأرباح بنسبة محددة مسبقاً يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.

تعد المضاربة من أهم الأدوات المالية المتاحة في الصيرفة الإسلامية، وتستخدم بشكل واسع في العديد من البلدان الإسلامية بما في ذلك الصومال. وتعتبر المصارف الإسلامية في الصومال من بين أكثر المؤسسات المالية استخداماً لعقود المضاربة، حيث تقدم هذه المصارف خدمات تمويلية متنوعة للأفراد والشركات والمؤسسات الحكومية بما في ذلك تمويل المشاريع الزراعية والتجارية والصناعية والعقارية.

حيث بلغ تطور التمويل بالمضاربة في مصرف ذهب شيل الدولي في عام 2012-2013، تم تمويل مبلغ قدره 2,427,450.4 دولار أمريكي. في السنة التالية، عام 2013-2014، زاد هذا المبلغ إلى 2,721,055.47 دولار أمريكي. وفي عام 2014-2015، شهد هذا المبلغ ارتفاعًا طفيفًا ليصل إلى 2,748,018.67 دولار أمريكي. أما في عام 2015-2016، فقد وصل المبلغ الممول بهذه الصيغة إلى 2,960,053.33 دولار أمريكي. (al-Bura‘ī 2020).

علاوة على ذلك، تعتبر المصارف الإسلامية في الصومال من أهم المؤسسات التي تدعم الاقتصاد المحلي وتعزز التنمية الاقتصادية في البلاد، حيث تقدم تمويلات بأسعار معقولة وتشجع على الاستثمار في القطاعات الحيوية وتساهم في خلق فرص العمل.

الشكل رقم (3)

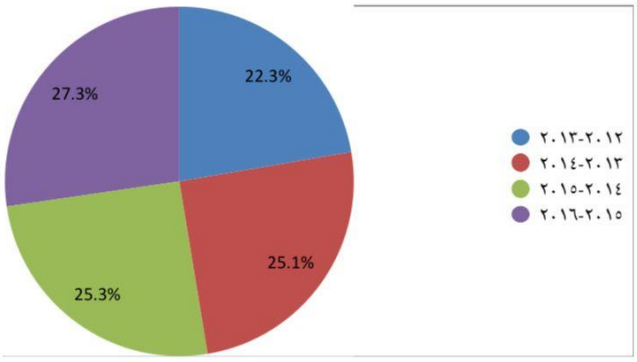

يوضح لشكل رقم (4) النسب المئوية لمبلغ التمويل بالمضاربة في مصرف ذهب شيل الدولي 2012–2016. (al-Bura'ī 2020).

ومن الجدير بالذكر أن المضاربة تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تحرص على توزيع الثروة بشكل عادل وتحفظ حقوق الأفراد والجماعات، وتعزز الاستثمار في القطاعات الحيوية وتشجع على التعاون والشراكة بين الأفراد والمؤسسات.

وتتميز المضاربة بعدة مزايا منها:

1. التشجيع على التعاون والشراكة بين البنوك والعملاء في تمويل المشاريع، مما يؤدي إلى تحويل الاقتصاد من الاستهلاك إلى الإنتاج.
2. تحقق العدالة في توزيع الأرباح بين البنك والعميل، حيث يتم تحديد نسبة محددة من الأرباح قبل بدء المشروع، ويتم تقاسمها بالتساوي بين البنك والعميل.

3. تحفظ حقوق الأفراد والجماعات عند توزيع الأرباح، حيث لا يتم تحمُل العميل أي خسائر مالية في حالة فشل المشروع.
4. التشجيع على الاستثمار في القطاعات الحيوية وتدعم التنمية الاقتصادية، حيث يتم تمويل المشاريع التي تعود بالفائدة على المجتمع ككل.
5. تتوافق المضاربة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وتساهم في تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية للشريعة.

وتعد المصارف الإسلامية في الصومال من أبرز الجهات التي تستخدم عقود المضاربة في تمويل المشاريع، وتقوم هذه المصارف بتوفير خدمات تمويلية متنوعة تتماشى مع متطلبات الأسواق المحلية وتساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

1.2. مفهوم المضاربة ومشروعيتها:

المضاربة لغةُ أهل العراق أما القرض فلغة أهل الحجاز، وهما اسمان لمسى واحد، فأهل الحجاز يطلقون على هذا العقد اسم القراض لأن رب المال قد أخذ قطعة من ماله، (قراضاً من ماله) وسلمها للآخر ليعمل فيها، أما أهل العراق فيطلقون على هذا العقد اسم المضاربة، لأن كلاً من صاحب المال، والذي يعمل فيه يضرب في الربح بسهم له حصة من الربح. (al-Wādī, Samḥān, 2014)

والمضاربة اصطلاحا: عرفها الدكتور وهبة الزحيلي: بأن المضاربة عقد على المشاركة في الاتجار بين مالك لرأس المال، وعامل يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة، ويوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسب المتفق عليها. أما الخسارة إذا وقعت فيتحملها رب المال وحده، ويخسر المضارب جهده أو عمله، أي أن رأس المال من طرف، والإدارة والتصرف فيه من طرف آخر. (Wahbah al-Zuḥaylī 2002)

مشروعية التمويل بالمضاربة:

لقد **شرعت** المضاربة بالكتاب الكريم والسنة والإجماع، ففي القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى (وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ) والمضارب يسير في الأرض يبتغي رزق الله عز وجل، كما قال تعالى (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) والمضاربة فيها انتشار رزق الله الله تبارك وتعالى فتدخل عموم هذه الآيات.

ومن السنة فقد أخرج ابن ماجه عن صهيب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل، والمقارضة، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع). **ونقلت** في كتب السير أن رسول لله صل الله عليه وسلم قام بالخروج الى الشام قبل بعثته مضاربا بمال خديجة رضي الله عنها. وبعد بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام استمر هذا العمل ولم ينكر الناس على ذلك وذلك تقرير لهم والتقرير أحد أقسام السنة .

وبُعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون بالمضاربة بينهم فأقرهم على ذلك، وندبهم أيضاً إليه. (al-Sarakhsī, 1999)

وروي ان عباس ابن عبدالمطلب رضي الله كان إذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحرا، ولا يترك به واديا، ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ شرطه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجاز شرطه.

وأما الإجماع فقد أجمع أهل العلم على جواز المضاربة وممن نقل هذا الإجماع ابن رشد في قوله: ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام. (Ibn Rushd 1975)

ونقل هذا الإجماع ايضا ابن حزم وابن قدامة وابن منذر وكثير من أهل العلم.

2.2. أركان عقد المضاربة وشروط صحتها

التمويل بالمضاربة لها عدة أركان وهي كالتالي:

- الركن الأول: الصيغة: وهو أن يتم إيجاب وقبول بين طرفي المضاربة "رب المال، ورب العمل" ولا بد ان يخرج كل منهما بألفاظ تدل على ذلك لا

مجرد اظهار النية والعزم في العقد، ويشترط لهما، كأن يقول رب المال ضارب بهذا المال، على أن يكون الربح بيننا مناصـــفة أو غير ذلك، ويقول الآخر قبلت، ويُسلم له رأس المال.

- الركن الثاني: العاقدان: طرفا عقد المضـــاربة رب المال ورب العمل ولم يضـــع الفقهاء لهما شـــروطا معينة ولكن يجب أن تتوافر في كل منهم أهلية التوكيل والوكالة.
- الركن الثالث: رأس المال: وهو ما يعمل به المضارب من مال.

ويمكن تقسيم شروط صحة عقد المضاربة إلى أربعة أقسام رئيسية، وهي ما يتعلق برأس المال، وما يتعلق بالصيغة، وما يتعلق بالعمل، وما يتعلق بالربح:

أولا: الشروط المتعلقة برأس المال

1. أن يكون رأس المال من النقود المضـــروبة من الدراهم والدنانير وهو اشـــتراط عامة الفقهاء (Ibn al-Mundhir, 1981)

أما الأموال غير النقدية "العروض أو الأصـــول الملموســـة" ففيها اختلاف بين الفقهاء.

2. أن يكون رأس المال معلوما لكل من رب المال والمضارب علما نافياً للجهالة "من حيث الجنس والصفة والقدر".
3. ألا يكون رأس المال ديناً في ذمة المضـــارب. (ابن رشـــد، ص179). وهذا يشـترطه عامة الفقهاء باسـتثناء ما ورد عن بعض الحنابلة والزيدية من القول بالجواز.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالصيغة

1. اتحاد موضوعهما.
2. جعلُ ثانيهما إقراراً لأولهما.

3. مطابقة القبولُ للإيجاب، واتصاله به اتصالاً معتبراً في البيع.
4. كونهما واضحي الدلالة على وجود إرادة كلٍّ من العاقدين. (al-Khuwayṭir, 2006)

ثالثا: الشروط المتعلقة بالعمل

1. اختصاص العامل بالعمل دون رب المال.
2. أن لا يضيق رب المال على العامل بتعيين شيء يندر.
3. أن لا يضرب له أجل يمنعه من التصرف.

وجميعها شروط متفق عليها. (Mubārak, 2008)

رابعا: الشروط المتعلقة بالربح

1. أن تكون حصة كل منهما من الربح معلومة إما نصاً أو عرفاً، وهذا شرط متفق عليه عند الفقهاء، ولكن فقهاء الحنفية قالوا "لو دفع ألف درهم" على أنهما يشتركان في الربح ولم يبين مقدار الربح جاز ذلك، والربح بينهما يكون بتناصف، لأن الشركة تقتضي المساواة. (al-Kāsānī, 1986).
2. اشترط الشافعية أن يكون مشتركاً بينهما، ليأخذ المالك بملكه والعامل بعمله فلا يختص به أحدهما ولا يجوز اختصاص أحدهما بالربح دون الآخر. (al-Nawawī, 1405h)
3. أن يكون نصيب كل طرف نسبة شائعة من الربح وليس مقدارا محدداً.

3.2. أنواع المضاربة

يمكن تقسيم المضاربة من حيث الشروط إلى:

1. المضاربة المطلقة: وهي دفع مال المضاربة من غير تعيين المكان والزمان وصفة العمل، فالمضاربة المطلقة يكون فيها للمضارب حرية التصرف كيفما شاء دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المضاربة.

2. المضـــاربة المقيدة: وهي التي يشـــترط فيها رب المال على المضـــارب بعض الشـــروط لضـــمان ماله، حيث يكون فيه تقييدات نوعية وزمانية ومكانية. (Waḥīd, Aḥmad Zakarīyā, 2010)

4.2. توقيت عقد المضاربة وفسخه

اختلف الفقهاء في عقد توقيت المضـــاربة حيث البعض أجازه والبعض الآخر لم يجزه. وممن يرون عدم جوازه هم الشـافعية والمالكية. وممن اجاز توقيت عقد المضـاربة هم الحنفية حيث يقول الكاساني " لو أخذ المال مضاربة إلى سنة جازت المضاربة عندنا" (al-Kāsānī, 518h).

وقد علل على ذلك بأن المضـاربة توكيل ومن ثم فالتوكيل يحتمل التخصـيص بوقت دون وقت. (Ismā'īl 'Abd al-Raḥīm Shiblī, 1989)

والأغلبية في المصارف الاسلامية أخذوا برأي الأحناف في المسألة ومنها المصارف الاسلامية الصومالية حيث أن رأيهم يسّهل لهم العمل في اطار مدة الاستثمار المخطط لها مسبقا وتحديدها من ستة أشهر إلى سنة وما إلى ذلك. ولكن الأخذ بهذا يجب أن يكون في ضوء ضوابط منها:

- تحقيق مصلحة المصرف الإسلامي والمودعين والمضاربين.
- أن يكون الوقت كافيا لكي يتمكن المضـــارب من العمل في المال ضـــمن الأصول والقواعد المعروفة وأن يكون الوقت سيفاً مسلطاً على رقبته.
- يفضـل أن يكون التوقيت مع المضـاربين التجار الذين يعملون في نفس مجال المضـاربة بحيث يسـتطيع هؤلاء تصـفية المضـاربة عند انتهاء الوقت دون أن يتأثروا سلباً بذلك. (al-Wādī, Samḥān, 2014)

وأما فسـخ عقد المضـاربة قبل بدأ العمل اتفق الفقهاء أن لكل من المتعاقدين يجوز أن يفسخ عقد المضاربة ونقل الإجماع على ذلك. (Ibn Rushd 1975)

واختلف الفقهاء فسخ عقد المضاربة بعد بدأ المضارب العمل بالمال.

5.2. اشتراط ضمان رأس مال المضاربة

اختلف الفقهاء في اشتراط الضمان على رأس مال المضارب على قولين.

- القول الأول: على عدم جواز اشتراط الضمان على رأس مال المضارب، وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب المذاهب وغيرهم، واستدلوا على ذلك أدلة منها أن: الضمان يكون زيادة غرر على المضارب.
- القول الثاني: جواز اشتراط الضمان على رأس مال المضارب، وهو قول قتادة وغيره من العلماء، واستدلوا بأدلة منها حديث النبي صلى الله عليه وسلم، (المسلمون على شروطهم). (Abū Dāwūd fī al-sunan)

وجاء في المعيار الشرعي رقم (13) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI بأنه يجوز لرب المال أخذ الضمانات الكافية والمناسبة من المضارب، بشرط أن لا ينفذ رب المال هذه الضمانات إلّا إذا ثبت التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط عقد المضاربة.

المصارف الإسلامية في الصومال تطبق جواز الضمان بناءً على الآراء الفقهية الثانية. يتعين على المضاربين أن يكونوا أشخاصًا عاقلين وبالغين، ويجب أن يكونوا قادرين على تحمل المسؤولية المالية. هؤلاء المضاربين يجوز أن يكونوا أفرادًا واحدًا أو أكثر، ويجب عليهم أن يكونوا قادرين على توفير الضمان في حالة الضرورة. عادة، يجب أن يشهدوا على العقد لتوثيق الضمان من الجانبين.

3.0. تطبيق المضاربة في المصارف الاسلامية الصومالية

توفر المضاربة في المصارف الاسلامية الصومالية العديد من المزايا للعملاء، بما في ذلك:

1. تعبئة الأموال والمدخرات: حيث يجذب المصرف الودائع الاستثمارية من المدخرين بموجب عقد المضاربة، شريطة أن يستثمره وفي هذا الجانب ويكون

المصـرف هو العامل "المضـارب" ومالك الإيداع هو رب المال، ويتم تقاسـم الربح بما يتناسـب مع المشـتركين الطرفين، وفي حالة حدوث خسـائر دون انتهاك أو تقصـير، سـيتحمل الخسـارة المودع، وبالتالي فإن مخاطر الاسـتثمار الممولة من الحسـابات المشـتركة سـيتحملها أصـحاب هذه الحسـابات ما لم يكن هناك انتهاك أو تقصير.

2. اسـتثمار هذه الودائع في أشـكال تمويل مختلفة، بما في ذلك عقد المضـاربة، حيث يمنح المصرف عملائه بعد إجراء الدراسة المالية والائتمانية مبالغ معينة يعملون فيها في أنشـطة محددة وفقا لعقد المضـاربة المقيد، وهنا المصـرف هو رب المال والمسـتثمر هو المضـارب (العامل)، شـريطة أن يتم تقاسـم الربح بنسـبة مئوية مشـتركة، وأن تكون الخسـارة على البنك فقط باسـتثناء حالة التعدي والتقصير من قبل المضارب، فإنه يتحمل الخسائر.

والمصـرف عندما يكون هو المضـارب كما هو الحال في صـناديق الاسـتثمار، فإن المضـــاربة المطلقة تناســـبه. وعندما يكون ســـيد المال أو نائبه، كما هو الحال في تمويل المستثمرين، فإن المضاربة المقيدة تناسبه. (Mubārak, 2008)

3. المضـــاربة التجارية: تســـتخدم هذه الأداة في تمويل الأعمال التجارية والمشـروعات الصـغيرة والمتوسـطة، ويتم ذلك من خلال توفير التمويل اللازم للعملاء الذين يحتاجون إلى رأس المال لتأســـيس أو تطوير أعمالهم. تعتبر المصـارف الإسـلامية شـريكًا في الأعمال وتشـارك في الأرباح والخسـائر بدلاً من تحصيل فوائد.

تُحقق هذه الأنواع من الأهداف توفير حلول مالية متوافقة مع الشـريعة الإسـلامية وتمكين الأفراد والشركات من الوصول إلى التمويل بطرق شرعية وعادلة.

مع ذلك تواجه المصارف الصومالية تحديات في تطبيق المضاربة حيث تتفرد بعضها وشترك بعضها مع المصارف الإسلامية في أنحاء أخرى من العالم الإسلامي، وتتضمن بعض التحديات الرئيسية التالية:

1. الامتثال لمبادئ المالية الإسلامية: يتطلب من المصارف الإسلامية الصومالية التزامًا صارمًا بمبادئ الشريعة الإسلامية. يجب على هذه المصارف التأكد من أن جميع العمليات المالية والاستثمارية تتوافق مع القواعد والضوابط الشرعية، وهذا قد يكون تحديًا في ضوء الاختلافات الفقهية وتفسيرات الشرعية.
2. الإشراف والرقابة: تحتاج المصارف الإسلامية الصومالية إلى إطار تنظيمي ورقابي فعال يساعدها على التعامل مع المخاطر المالية والامتثال للمبادئ الشرعية، ويجب أن يتم تطبيق إجراءات رقابية قوية لضمان الشفافية ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
3. نقص التمويل والقروض: يواجه المصرف الإسلامي الصومالي تحديات في توفير التمويل والقروض اللازمة للعملاء، ويمكن أن يكون هذا التحدي ناتجًا عن الضوابط الشرعية المحددة للتمويل وعدم توافر الموارد المالية الكافية لتلبية الطلب.
4. التوعية المالية: يواجه العملاء صعوبة في فهم المفاهيم والمبادئ المالية الإسلامية. لذلك، تحتاج المصارف الإسلامية الصومالية إلى توفير التوعية المالية والتثقيف للعملاء حول كيفية عمل المنتجات والخدمات الشرعية المقدمة.

يهدف العمل على تحقيق هذه التحديات إلى تعزيز وتطوير القطاع المصرفي الإسلامي في الصومال وتعزيز دوره في تلبية احتياجات الشريعة المالية والاقتصادية للمجتمع.

الشكل رقم (2)

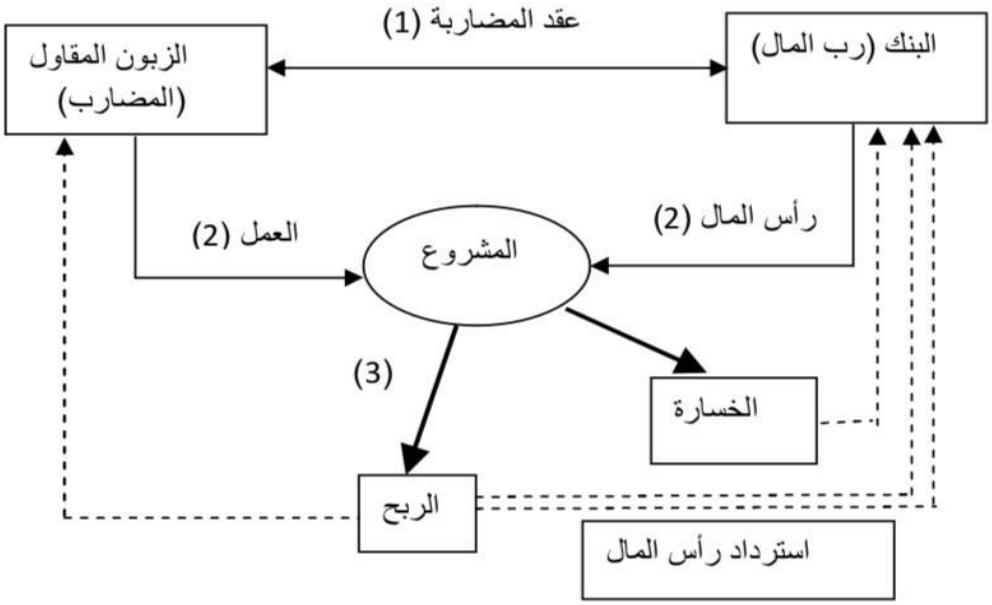

آلية تطبيق التمويل بالمضاربة. (CAUSSE-Broquet Geneviève, 2009)

2.3. نماذج من تطبيقات عقد المضاربة في المصارف الإسلامية الصومالية

أولاً: تطبيق ورقة الضمان في "سلام صومالي بنك" كنموذج في المصارف الإسلامية الصومالية:

أنا اسمي_____أوضح اليوم بتاريخ_____/_____ ، ...202م وأنا مختار، وعلى صحة وعقل تام، أنا ضامن من الشخص الذي اسمه_____ ومشروعه كذا_____وأنا ساكن بحي، وتليفوني الثابت بالعمل هو_____والموبيل_____تليفون شيخ القبيلة_____أو الزوجة_____أو شخص آخر يمكن الحصول منك_____ البريد الإلكتروني_____ _____what Sapp

أنا ضامن من الشخص المذكور أعلاه، إذا لم يدفع المبلغ الذي أخذه من بنك سلام في الوقت المحدد له، والذي كان بالشهر.....، أوضح أني أدفع هذا المبلغ في خلال ثلاثين يوما، وإذا لم أدفع خلال هذه المدة، فإنا مستعد أن يخصم هذا المبلغ من حسابي الموجود في حساب البنك، وأنا أعطيكم الأمر الكامل بالشيك الموجود عندكم أن يمرر بالحساب. رقم الشيك_____وإذا رجع الشيك فإنا مستعد للمحاكمة العادلة

وأنا تاجر له دكان أو شركة _____ومبلغ تجارتي يبلغ _____ولي من العقارات_____ومعي أسهم مع شركة _____ - أ _____ يبلغ _____

ب- _____ يبلغ ____ ج_____ يبلغ _____وأنا عامل _____

ومنصبي هو_____وراتبي هو_____إذا يوجد لديك دخل آخر في السنة أو في الشهر، هل أنت في ضمانة أخرى نعم لا، هل

أخذت تمويلا آخر؟ نعم، كم قيمته؟ كم بقي من الشـــهور_____ وكم بقي من المبلغ _____

ملاحظة : الضمانة موافقة بند XMS 651.

الطرف الأول	الطرف الثاني
بنك سلام	الضامن بالمال
الاسم _____	الاسم _____
التوقيع _____	التوقيع _____
رقم التليفون _____	رقم التليفون _____
التاريخ _____	التاريخ _____

ثانياً: تطبيق عقد المضاربة في "سلام صومالي بنك" كنموذج عند المصارف الإسلامية الصومالية

اليوم بتاريخ_____/_____/ ،_202م تم توقيع الاتفاقية بين الطرفين:

1. سلام بنك المعروف قانونيا صاحب المال.
2. السيد_____ المعروف قانونيا المضارب

نوعية الاتفاقية:

الاتفاقية هي بين بنك سلام صاحب المال، وبين المضارب بعمل المضاربة، ويكون الربح بحسب الاتفاق بينهما.

مقدمة

1. طلب الطرف الثاني من الطرف الأول أن يكون مساهم التمويل _____
2. وقبل الطرف الأول هذا الطلب وهو أن تكون معاملة المضاربة المقيدة موافقة للشريعة الإسلامية.

قبول الطرفين بالشروط الآتية:

1. تعتبر المقدمة قسما من الاتفاقية.
2. الطرف الأول يمول البضـــائع المذكورة، ولا يســـمح أي بضـــائع أخرى لمال البنك.
3. يحق للطرف الأول أن يشرِف على العمل، والمخازن، ونحو ذلك.
4. اتفق الطرفان: أن يكون الربح بحسب ما يحصل من الربح.
5. اتفق الطرفان: أن يكون تقاسم الربح بالطرفين بالآتي:
   - الطرف الأول: بنك سلام يأخذ مقدار ربح _____
   - الطرف الثاني: المضارب يأخذ مقدار ربح _____

وهو اتفاقية مضاربة.

6. تكاليف البضـاعة، من نقل، وجمارك، وحمال، ونحوه، يحســب من رأس المال الذي يبيع بالبضاعة.
7. ما يحتاجه العمل من قوة وتفكير هو على مسؤولية الطرف الثاني.
8. يعمل هذا الاتفاق لمدة عشرة أشهر.
9. يتحمل الطرف الثاني بكل ما يأتي منه من ضياع وتعد وعدم المبالاة.
10. المستشارون من مسؤولية الطرف الثاني:
    - _____
    - _____
11. إذا خســـر الطرف الثاني يحق للطرف الأول (بنك ســـلام) أن يطلب من المحكمة إحضار الطرف الثاني؛ لتوضيح سبب الخسران.

ولتعامل بما اتفق الطرفان تم التوقيع:

الطرف الأول: الطرف الثاني:

سلام بنك/ الممول

1. الإسم: _____ الإسم: _____
   التوقيع: _____ التوقيع: _____
   التاريخ: _____ التاريخ: _____
2. الإسم: _____
   التوقيع: _____
   التاريخ: _____

الشهداء:

1. الإسم: _____ الإسم: _____
   التوقيع: _____ التوقيع: _____
   التاريخ: _____ التاريخ: _____

النتائج والتوصيات

أولا: النتائج

1. شـــرط طلب الضـــمان المالي لرأس مال المضـــاربة يُعيّق العديد من الأفراد الذين يجدون صـعوبة في العثور على من يقوم بتوفير هذا الضـمان. لذا، هؤلاء يحتاجون إلى وجود بدائل مناسبة لتمكينهم من المشاركة في العمليات التجارية دون الحاجة إلى الالتزام بشروط الضمان المالي.

2. تمكن المضاربة لعملاء المصارف من تعبئة الأموال والمدخرات واستثمارها بطرق شرعية ومشاركة في الأرباح والخسائر، مما يعزز الشفافية والعدالة المالية.
3. يُوجد تحديات مهمة تواجه المصارف الإسلامية الصومالية في تطبيق المضاربة، مثل الامتثال لمبادئ الشريعة الإسلامية والحاجة إلى إشراف ورقابة فعالة ونقص التمويل والقروض وضرورة زيادة التوعية المالية.

ثانيا: التوصيات

1. زيادة الجهود في تعزيز الامتثال لمبادئ المال الإسلامي وتوجيه المزيد من الاستثمارات نحو الأنشطة المتوافقة مع الشريعة.
2. تطوير آليات تمويلية إضافية وزيادة توفير التمويل والقروض الإسلامية لدعم الأعمال والمشروعات في الصومال.
3. توسيع جهود التوعية المالية للعملاء وتقديم التثقيف حول المفاهيم والمبادئ المالية الإسلامية.

من خلال تنفيذ هذه التوصيات، يمكن للمصارف الإسلامية الصومالية تعزيز دورها في دعم الاقتصاد المحلي وتقديم حلول مالية متوافقة مع الشريعة، مما يعزز الاستدامة المالية والتنمية في الصومال.

شكر وتقدير Acknowledgments

يتقدم الباحث بالشكر إلى الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا (**IIUM**)، لإعطاء بيئة مواتية لإجراء وبناء فكرة هذا المقال.

تضارب المصالح Conflict Of Interests

يعلن ويعترف الباحث بعدم وجود تنافس في المصالح المالية أو الشخصية أو غيرها فيما تتعلق بكتابة هذا المقال.

مساهمات الباحث / الباحثين Authors' Contributions

صمم الباحث الأول هذه الدراسة كلها.

المصادر والمراجع

'Abd al-Raḥmān Ādam Sulaymān al-Bura'ī 2020 Taṭawwur ḥajm altmyl al-Islāmī fī Maṣrif dhahab shyl al-dawlī dirāsah taḥlīlīyah lil-fatrah 2012, 2016m, Majallat al-iqtiṣād al-Islāmī al-'Ālamī

Mundhir Qaḥf, 2003, Mafhūm al-tamwīl fī al-iqtiṣād al-Islāmī, Jiddah, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, ṣ72

Muḥammad Muṣṭafá Ghānim, 2010, wāqi' al-tamwīl al-aṣghar al-Islāmī wa-āfāq taṭawwuruh fī Filasṭīn – dirāsah taṭbīqīyah 'alá Qiṭā' Ghazzah – Risālat mājistīr, manshūrah al-Jāmi'ah al-Islāmīyah Ghazzah, ṣ28

Sab' Fāṭimah al-Zahrā', Quwaydirī Muḥammad, 2016, Asāsīyāt ṣiyagh al-tamwīl al-Islāmī al-muṭabbaqah fī al-iqtiṣād al-Islāmī. Majallat al-Ḥuqūq wa-al-'Ulūm al-Insānīyah – al-'adad al'qtṣādy-ṣ227

Muḥammad 'Umrān al-Jīzāwī, 2002M, al-maṣārif al-Islāmīyah: mafhūmuhā wa-ālīyāt 'Amaluhā, al-Ṭab'ah al-ūlá Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, ṣ29

CAUSSE-Broquet Geneviève, 2009. "La finance islamique", Revue, Banque, Paris, Page 53

Muḥammad Maḥmūd al-'Ajlūnī, 2008, al-bunūk al-Islāmīyah aḥkāmuhā wa-mabādi'uhā wa-taṭbīqātuhā al-maṣrifīyah, al-Ṭab'ah al-ūlá Dār al-Masīrah lil-Nashr wa-al-Tawzī', al-Urdun, ṣ110 Muḥammad Ḥasan al-Khuḍayrī, 1990, al-bunūk al-Islāmīyah, Dār al-ḥurrīyah, al-Qāhirah, ṣ17

Maḥmūd Ḥusayn al-Wādī, 2014, Ḥusayn Muḥammad Samḥān, al-maṣārif al-Islāmīyah al-Usus al-naẓarīyah wa-al-taṭbīqāt al-'amalīyah, ṣ90

Wahbah al-Zuḥaylī, 2002M, al-mu'āmalāt al-mālīyah al-mu'āṣirah. Ṭ1, Dār al-Fikr Dimashq, ṣ438

Shams al-Dīn Abū Bakr Muḥammad ibn Abī Sahl al-Sarakhsī, 1421 1h, al-Mabsūṭ llsrkhsy, Dār al-Fikr, Bayrūt, j22, ṣ32

Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī, 1975, bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat, Maṭba'at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh, Miṣr, J 2, ṣ10

Ibn al-Mundhir, al-ijmā', 1981, Ṭ 1qṭr Ri'āsat al-maḥākim al-shar'īyah, ṣ90

'Abd aāllh ibn Ḥamad ibn 'Uthmān al-Khuwayṭir, 2006, al-muḍārabah fī al-sharī'ah al-Islāmīyah dirāsah muqāranah bayna al-madhāhib al-arba'ah, Dār Kunūz Ishbīliyā al-Riyāḍ, Ṭ1 ṣ137

Abī Zakarīyā Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, 1405h, Rawḍat al-ṭālibīn wa-'umdat al-muftīn, al-Maktab al-Islāmī Bayrūt, j5, ṣ122

Mūsá 'Umar Mubārak, 2008M, Makhāṭir ṣiyagh al-tamwīl al-Islāmī wa-'alāqatuhā bi-mi'yār Kaff Ra's al-māl lil-maṣārif al-Islāmīyah min khilāl Mi'yār Bāzil II, al-Akādīmīyah al-'Arabīyah lil-'Ulūm al-mālīyah wa-al-maṣrifīyah, ṣ92

Abū Dāwūd fī al-sunan, raqm al-ḥadīth (3594), j3, ṣ304

Waḥīd, Aḥmad Zakarīyā, 2010, Dalīluka ilá al-'amal al-maṣrifī, Dār al-Burāq Ḥalab, Ṭ1, ṣ281

al-Kāsānī, 518h, Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i', Maṭba'at al-Imām Ṭ1, j8, ṣ3633

al-Ma'āyīr al-shar'īyah allatī i'timādahā ḥattá Ṣafar 1439-nwfymbr 2017. Hay'at al-muḥāsabah wa-al-murāja'ah lil-mu'assasāt al-mālīyah al-Islāmīyah AAOIFI

Ismā'īl 'Abd al-Raḥīm Shiblī, 1989. bghḍ al-Ṣiyagh al-tamwīl fī al-bunūk al-Islāmīyah, Majallat Kullīyat al-Tijārah Jāmi'at al-Iskandarīyah.